مناقصة داخلية – 2026/25

دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي
القسم الأول – الشروط الحقوقية والمالية

المادة 1: – موضوع المناقصة الداخلية :

تعلن الشركة السورية لنقل النفط . بانياس عن رغبتها بإجراء مناقصة داخلية بطريقة الضم والتنزيل وبالظرف المختوم مشروع تدعيم وترميم جسر مرقية وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة.

– تقبل العروض من العارضين المؤهلين لتنفيذ مثل هذه الأعمال.

المادة 2: – التزامات العارض :

آ – يلتزم العارض التقيد بدفتر الشروط الخاص (الحقوقي والفني والمالي) ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم /450/ تاريخ 2004/12/9 .

ب– يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطوابع الهندسية حسب الحال وكذلك طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ /5% / من قيمة طابع العقد و أجور نشر الإعلان والبالغة / 7619 / ليرة سورية

المادة 3: – تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية للبترول– الشركة السورية لنقل النفط – بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها.

أولاً –يحتوي المغلف الأول على الأوراق التالية:

1– طلب اشتراك في الطلبية مرفق معه ايصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة /1000/ ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة /50/ ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة /5/ ل.س + رسم طابع شهيد بقيمة /10/ ل.س.

2– يجب على العارض إلصاق الطابع المالي بقيمة /2/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /5/ ل.س + طابع رسم ادارة محلية بقيمة /2/ ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم ايصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في صندوق الشركة السورية لنقل النفط.

3– تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة.

4- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).

5- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

6- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال وأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها.

7- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار بشكل مفصل في سورية.

8- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض.

9- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

10- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).

11- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2026.

12- في حال كان العارض مهندساً يكتفى بتقديم وثيقة مزاولة مهنة في العمل الهندسي الحر من نقابة المهندسين عوضاً عن الوثائق المطلوبة في البندين (8 و9).

13- وثائق تأهيل العارض التي تثبت مؤهلات العارض مع بيان المشاريع التي قام بتنفيذها والتي تثبت تأهيله لتنفيذ المشروع وفق ما هو وارد بدفتر الشروط الفني (واجبات العارض) مرفق بوثائق مصدقة من الجهات التي تم تنفيذها لحسابها ويرفض كل عارض غير مؤهل.

14- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك) أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية في حسابنا لدى المصرف) مع ايصال يُشعر بتسديد مبلغ /500/ ل.س رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته.

15- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (4، 8، 9، 10) أعلاه.

16- وثيقة تثبت انتساب العارض إلى نقابة المقاولين صالحة المدة.

17- وثيقة تصنيف مقاول باختصاص (بناء أو طرق وجسور) بدرجة تصنيف ثالثة على الأقل ويرفض العرض المخالف.

18- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وتقديم الإشعار ضمن المغلف الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر الشروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر.

ثانياً-يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية للمواد والأعمال وفقاً لجدول بنود الأعمال والمواد المرفق بالإضافة إلى البنود التي يراها العارض ضرورية لتنفيذ المشروع وذلك دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المادة 4: - مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ بـ / 200 / يومً تقويمي تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة وتسليم موقع العمل أيهما أبعد وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط الفني .

المادة 5: - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الديوان العام للشركة السورية لنقل النفط في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة (16.00) من يوم الاحد الواقع في 4/ 10 /2026 وتفض العروض في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الواقع في 5/ 10 /2026 في مركز الشركة في بانياس ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة (16.00) من تاريخ 4/ 10 /2026.

المادة 6: - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزما به لمدة تسعون يوما تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقا حكما على تمديده فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبا للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

المادة 7: - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

يبقى المتعهد المرشح مبدئيا مرتبطا بعرضه لمدة تسعون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطيا برسو المناقصة عليه وذلك من اجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي ومسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكمًا ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة.

- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (24) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام

دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة 8: - التأمينات المؤقتة :

يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها /549,420/ل. س فقط خمسمائة وتسعة واربعون الف واربعمائة وعشرون ليرة سورية لا غير.

- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا في مصرف سوريا المركزي . طرطوس رقم الحساب المصرفي /324337038481/ ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرةً في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة آمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .
- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة.
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الادارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف.

المادة 9: - التأمينات النهائية :

في حال الإرساء على العارض يلتزم بزيادة التأمينات إلى (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد بالشكل المحدد في المادة / 8/ أعلاه لضمان حسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل أو الضرر الذي يصيب الإدارة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه. تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها /20/ يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطيا إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد. وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام الأولي والمقبول للأعمال المتعاقد عليها وفي حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ/ 20 / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالألف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة /12/ من دفتر الشروط هذا .

المادة 10: - الأسعار:

يجب أن تكون الأسعار المقدمة نهائية طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه ولا يقبل عليها أي زيادة أو تخفيض تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإدارة.

المادة 11: - الضمان:

أ-يضمن المتعهد جميع التوريدات والتجهيزات المركبة وجميع الأعمال التي تتم من قبله خلال تنفيذ التعهد ضد كل عيب في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب أو الخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل أيضاً سير عمل التجهيزات موضوع العقد لمدة سنة ميلادية من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وعليه اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب أي خلل أو حادث ومعالجته بشكل فوري ويكون مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بالإدارة. ويكون ملزما خلال تلك المدة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ويكون مسؤولاً عن صيانة المشروع مهما بلغت كلفته ولا يسأل عن العطل الذي يكون سببه الإدارة.

ب-تخضع هذه القطع أو المواد المستبدلة أو الأعمال المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.

ج-إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أي عيب تعمد المتعهد إخفاءه فإن الضمان يبقى سارياً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من عناصر الاستلام في الشركة .

المادة 12: - غرامات التأخير والقوة القاهرة:

أ -إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه خلال المدة المحددة في العقد ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحقت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أعذار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على ألا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20 % (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد.

ب- لا يتحمل المتعهد غرامات التأخير إذا كان ناتجاً من الإدارة أو إحدى الجهات العامة.

ت . -يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية.

المادة 13: - طريقة الدفع :

1- يتم دفع قيمة المواد والتجهيزات اللازمة لمشروع تدعيم وترميم جسر مرقية المنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية و كل ما يتعلق بها بموجب كشوف دورية شهرية تنظمها وتوقعها لجنة الإشراف وتوقع من قبل المتعهد ثم تدقق وتوقع من قبل رئيس دائرة الهندسة المدنية وتعتمد من مدير الهندسة وتصدق من السيد نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول.

2- تحسم الإدارة من استحقاقات المتعهد نسبة قدرها 5% من قيمة كل كشف لقاء توقيفات ضمان.

3- تعاد التوقيفات إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي والمقبول للأعمال وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

4- يلتزم المتعهد تنفيذ المشروع وفق دفتر الشروط الخاص والعرض المقدم وأي نقص في المواد والتجهيزات و الأعمال يقع على عاتقه استكمالها دون أن يحق له المطالبة بأي مبالغ إضافية لقاء ذلك

المادة 14: - اللجان:

يعين نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول لجنة للإشراف وأخرى للاستلام المؤقت وثالثة للاستلام النهائي.

المادة 15: - زيادة أو إنقاص الأعمال :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات والأعمال المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أوالنقص / 25 % / من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

المادة 16: - التأمين:

1- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع لدى المؤسسة العامة السورية للتامين حصراً قبل البدء بالتنفيذ وأي تأخير في ذلك يتحمل مسؤوليته.

2- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل قبل البدء بالتنفيذ وأي تأخير في ذلك يتحمل مسؤوليته.

المادة 17: - التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات :

1- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من هذا العقد أن يدقق ويتثبت من صحة المخططات ومطابقتها ببعضها ولكل ما تقتضيها المواصفات الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من أحكام ، وعليه أن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة ة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرفقة بهذا العقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع .

2- إذا نتج عن عدم مراجعة المتعهد للإدارة خطيا بشأن أي تباين أو تناقض أو خطأ في المخططات والشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد

إجمالا أو تفصيلا، تقع مسؤوليته مع ما يترتب على تصحيحه على المتعهد، وعلى هذا الأخير إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف.

3- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصاميم المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية.

المادة 18: - ضمان حقوق الملكية وبراءات الاختراع:

يلتزم المتعهد أن يجعل الإدارة في مأمن وفي كل حين من أية مطالبة أو ادعاء أيا كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان من جراء التوريدات المستوردة لصالح التعهد. ويكون ضامنا وفق ما تقدم ومسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليه على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات ا للازمة بصددها وفقا لما تقدم.

المادة 19: - الاستلام المؤقت :

تقوم الإدارة باستلام المشروع بعد تقديم المتعهد كتاب خطي عن طريق لجنة الإشراف يسجل في الديوان العام ويبين فيه انتهائه من تنفيذ الأعمال المطلوبة واستعداده لتسليم المشروع وعلى لجنة الإشراف أن تزيل الكتاب المقدم بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك.

المادة 20: - الاستلام النهائي:

أ . في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو المواد أو التنفيذ خلال مدة الضمان المحددة في المادة (11) تقوم الإدارة باستلام المشروع استلاماً نهائياً وتعاد إلى المتعهد توقيفات الضمان المذكورة في المادة (13) بعد صدور محضر الاستلام النهائي للمشروع وبعد انتهاء هذه المدة.

ب . إذا ظهر أي عيب في التوريدات والمواد المشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمارها فللشركة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من قبل لجنة الاستلام النهائي.

المادة 21: - الكشف على موقع العمل:

على العارض زيارة موقع العمل للاطلاع والحصول المعلومات بنفسه ويعتبر بمجرد تقديمه العرض أنه اطلع على الموقع.

المادة 22: – مسؤولية المتعهد :

إضافة إلى التزاماته الفنية المبينة في دفتر الشروط الفني يلتزم المتعهد بما يلي:

1- على المتعهد أن يقدم إلى الإدارة البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال مع تقديم جدول تحليل الأسعار والكميات خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغ أمر المباشرة ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وعلى المتعهد التقيد بالبرنامج المعدل.

2- يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والصناع والمستخدمين وأرباب المهن والاختصاصات والخبرات الذين تتوفر لديهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن.

3- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي والبيئة المعمول بها.

4- العمل حسب الدوام المعمول به لدى الإدارة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويتحمل المتعهد كافة التعويضات المترتبة لهم لقاء ذلك.

5- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الإدارة أو عمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعهد.

6- لا يحق للمتعهد تلزيم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الإدارة.

7- تأمين انضباطية العاملين لدية في مكان العمل.

8- حراسة مكان العمل.

9- تأمين وسائط النقل لعماله.

10- تنظيف مكان العمل بعد الانتهاء من الأعمال.

11- على المتعهد تأمين مهندس مقيم أو مشاور (اختصاص مدنية –عمارة) على المشروع في حال عدم كونه مهندساً ومقيماً في المشروع بموجب عقد موقع أصولاً.

12- تقديم براءة ذمة من نقابة المقاولين والمهندسين تشعر بتسديد ما ترتب عليه من ذمم تجاه النقابة عن المشاريع التي قام بتنفيذها وعن العقد موضوع طلب العروض هذا.

13-على المتعهد تسليم جميع المواد القديمة والمستبدلة وجميع الهوالك إلى لجنة الإشراف بموجب محضر أصولي.

14- تقديم وثيقة تثبت قانونية استجرار المواد المقلعية أو إيصال يشعر بتسديد قيمة حق الدولة عن المواد المقلعية المستجرة وهذه الوثائق يجب أن تصدر عن المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية أو أحد فروعها 0

15- يلتزم المتعهد باستجرار مادة الاسمنت من فرع المنطقة الساحلية لمواد البناء والاسمنت حصراً (مؤسسة عمران سابقا) وتقدم الثبوتيات اللازمة التي تثبت ذلك .

المادة23: – الموطن المختار:

يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن يلي : المدينة – الحي – الشارع – البناء–الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات – الايميل الرسمي المعتمد من قبل العارض.

يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً.

المادة 24: – حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

المادة 25: – المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 2004/12/9.

المادة 26: – التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانونا ضمن المهل التالية:

- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثلها القانوني.
- خلال 48 ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو بالفاكس.
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله.

نائب الرئيس التنفيذي
للشركة السورية للبترول
م. أحمد قبه جي

بانياس في : 21/ ربيع الأول /1448 هـ
الموافق في :3 / 9/ 2026 م